

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٢٦٥

### باعتبار مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس  
بوزارة التجارة والصناعة،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة  
واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تعتبر المواصفة القياسية الخاصة بالشداشة العمانية مواصفة قياسية عمانية ملزمة .

#### المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني  
رقم ٧٨/١ المشار إليه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي (٦) ستة أشهر  
من تاريخ نشره .

صدر في : ٥ من ربيع الأول ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٥ من ديسمبر ٢٠١٦ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة